الأمم المتحدة

A/70/464

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٧٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذه البنود في ٨ و ٩ و ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي بالنيابة لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة وتقديم التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3) وأجرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر تبادلا للآراء مع الممثل

271115 251115 15-20279 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

السامي بالنيابة لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد اجتماعات مائدة مستديرة مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21) وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات تقديم مشاريع قرارات والنظر فيها. واتخذت اللجنة إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - ولم تقدم وثائق لأغراض النظر في هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/70/L.24

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ (A/C.1/70/L.24).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٨ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(١)] والمادة ١ المعدلة منها[(٢)] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[(١)] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[(١)] وصيغته المعدلة[(٣)] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[(١)] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[(٤)] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[(٥)]،

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[1] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[5]؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - تنوه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيسة المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيسة المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛

وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً منها بقيمته وأهميته؛

٧ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الإنساني الدولي، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح قرار اجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته خمسة أيام في عام ٢٠١٥ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا المستجدة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في هذا الصدد، وتحيط علماً بالتقرير الذي أعده الرئيس؛

٩ - ترحب بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١١ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملا بقرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي عقد في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - تؤكد على أهمية التحضير بطريقة شفافة وشاملة للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في عام ٢٠١٦؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.